خرزتها فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع النعل
ذات الطراق وكل طراق منها خصفه بسكون الصاد والطرق بالتحريك
ثني القربة والجمع اطراق وهي اثناؤها اذا اعقت وتثنت وطرق
بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان
كان في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف
نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من
نعليه طاقين فاكثر **لا يمشين احدكم في نعل واحد** وفي نسخة
واحدة ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره
ذلك لقلة المروءة لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار
وتمييز احدى جارحتيه وذلك يؤدي الى اختلاف المشي او ضعفه
وفيه ايقاع غيره في الاثم كاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم
الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم
ما امكنه من امره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قاله ابن العربي
ولان ذلك من مشية الشيطان قاله غيره ولما فيه من المشقة
والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار
ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما ورد
انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل
وافي صحة واحد بتقدير ملبوس ونوع فيه بما لا يجدي دنى
اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين فيصح
حينئذ الالباس وهو موجود في كل من النعلين او النعلين فيتعين
حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى افعل ورواية فليخلعهما

لاتعين

لاتعين الضمير للفعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع
او ليحفهما من الاحفاء وهو الاعراء من النعل والخف ومنه الحفا
وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف
بهما فحذف الجار اختصارا ويقال ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال
انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق
بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين
ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما
من داب اهل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة
فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياسه الاول
وفيمن لا تختل مروءته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك له بل
تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم
مروءته واما الثالث فلان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين
وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وخبط في المشي وغير ذلك
وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة **فائدة** بكسر النعل فايما الخبر
فيه وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا
بشماله فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وكذا
الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز عن المراة بل هي كذلك
او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما
بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى
لايهامها ان المنهي عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل
بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا
فليبدا الخ من توجيه بان الانتقال من باب التكريم ومنه ما قصد

Copyright © King Saud University